الجمهورية التـونسية
وزارة المالية
الإدارة العامة للدراسات
والتشريع الجبائي
إب

946

22 أفريل 2013

من وزيـــــــر الماليـــــة
إلى

الموضوع: حول الخصم من المورد على المبالغ المحوّلة إلى ناقل بحري أجنبي
المـــرجع: مكتوبكم بتاريخ 05 أفريل 2013

لقد ذكرتم بمقتضى مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه أنّ شركتكم التي تمثل ناقل بحري أجنبي، تقوم في إطار نشاطها باستخلاص معاليم النقل البحري "Frêt" وخطايا التأخير "Surestaries" التي يدفعها الحرفاء لفائدة الناقل البحري الأجنبي. فطلبتم معرفة هل تخضع المبالغ المستخلصة لدى الحرفاء والتي تقوم شركتكم بتحويلها لفائدة الناقل البحري الأجنبي للخصم من المورد بنسبة 1.5%.

جوابا، يشرّفني إعلامكم بما يلي:

1. فيما يتعلّق بالمبالغ المستخلصة لدى الحرفاء لفائدة الناقل البحري الأجنبي بعنوان مصاريف النقل البحري "Frêt" وخطايا التأخير"Surestaries"

طبقا للتشريع الجاري به العمل، لا تشمل قاعدة الخصم من المورد المبالغ التي لا تكتسي صبغة مقابيض. وبالتالي، وفي الحالة الخاصّة، لا تخضع المبالغ المدفوعة لشركتكم من قبل الحرفاء بعنوان مصاريف النقل البحري "Frêt" وخطايا التأخير "Surestaries" والتي تحوّلها لفائدة الناقل البحري الأجنبي للخصم من المورد بنسبة 1.5% باعتبارها لا تكتسي صبغة مقابيض.

2. فيما يتعلّق بالنظام الجبائي للمبالغ المحوّلة لفائدة الناقل البحري الأجنبي

أ) بالنسبة إلى المبالغ المدفوعة إلى مقيم ببلد لم يبرم مع تونس اتفاقية لتفادي الازدواج الضريبي

تخضع المبالغ التي تدفعها شركتكم للمعني بالأمر مقابل خدمات النقل االبحري للخصم من المورد التحرري بنسبة 15% وذلك طبقا لأحكام الفصل 52 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات.

ولا يستوجب تحويل المبالغ لفائدة الناقل البحري الأجنبي الاستظهار بشهادة في تسوية الوضعية الجبائية شريطة الإدلاء بما يثبت احتساب الخصم من المورد على المبالغ المحولة على أساس النسبة المذكورة أعلاه أو نسبة تحمل عبء الضريبة أي 17.64% في صورة تحمل شركتكم دفع الضريبة.

ب) بالنسبة إلى المبالغ المدفوعة إلى مقيم ببلد أبرم مع تونس اتفاقية لتفادي الازدواج الضريبي

لا تخضع المبالغ التي تدفعها شركتكم للمعني بالأمر مقابل خدمات النقل البحري للضريبة بتونس ولا للخصم من المورد بهذا العنوان.

وفي هذه الحالة، يستوجب تحويل المبالغ لفائدة الناقل البحري الأجنبي الاستظهار بشهادة في إعفاء المداخيل المذكورة وذلك بمناسبة كلّ عملية تحويل.

مع الإشارة إلى أنّ عدم إخضاع المبالغ المذكورة للضريبة بتونس طبقا لاتفاقيات تفادي الازدواج الضريبي يستوجب إدلاء المنتفع بالمبالغ بشهادة إقامة جبائية مسلمة من قبل السلطات الجبائية المختصة ببلد إقامته.

هذا، ويمكن الإطلاع على قائمة البلدان التي أبرمت معها البلاد التونسية اتفاقيات لتفادي الازدواج الضريبي سارية المفعول بتاريخ غرّة جانفي 2013 على الموقع التالي لوزارة المالية:

وتقبّلوا، سيّـــــدي، فائــق عبــارات الاحتــرام.

والسّــلام

عن وزير المالية وبتفويض منه

المدير العام للدراسات
والتشريع الجبائي

الإمضاء : حبيبة جراد اللواتي